

القارئ: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قلتم وفقكم الله تعالى: الفائدة الخامسة والعشرون: جواز ترك الأفضل؛ لمصلحة شرعية.

الشيخ: اصبر، الحمد لله، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، من فوائد حديث جابر، تقول: من الفوائد: جواز ترك الأفضل؛ لمصلحة شرعية، هذا مأخوذ من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُئْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْلَا أَنِي أَهْدَيْتُ .لَأَحَلَلْتُ) فهو تمتى لو جاء عنده أو حكم أو فضل التمتع، لو أنه راعى ذلك في أول الأمر، يقول: (ما سُئْتُ الْهَدْيَ) سَوَّقُ الْهَدْيِ فِيهِ فَضِيلَةٌ، لكن تمتى أنه لو استحضر عند إحرامه في "ذي الخليفة" أن تحلل الصحابة أولى بهم وأنهم سَيَتَمَتَّعُونَ وسيحصل كذا وكذا ما ساق الهدي حتى يحل منه ما حلوا، فلا يكون منه [...] .

فهذا هو وجه هذه الفائدة: جواز ترك الأفضل لمصلحة شرعية، لا شك أن ما فعله الرسول من سَوَّقِ الْهَدْيِ هذا فضيلة، وأحرم بحج وعمرة، وهذا يقتضي أن يمضي في نُسُكِهِ ولا يتحلل، لكنه لَمَّا أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِالتَّحَلُّلِ وتوقفوا وشق عليهم تمتى أنه لم يفعل، ليس ذلك أن من فعله ليس بفضيلة أو ليس بالأفضل، لا، هو الأفضل، لكنه تمتى أنه لم يفعل ذلك من أجل ما اقتضاه الحكم والحكمة من أمر الصحابة بالتحلل، فنأخذ من تمتى الرسول أنه لو راعى هذا في أول الأمر أو علم أن الصحابة يشق عليهم هذا الأمر تمتى أنه لم يسق الهدي.

فهذا هو مأخذ هذه الفائدة: جواز ترك الأفضل؛ لمصلحة شرعية، هذا يحصل للإنسان الذي يُقْتَدَى به، ويعرف أنه إذا التزم مثلاً، مثل: الصيام، الرسول -عليه الصلاة والسلام- أظطر؛ من أجل أنه يُقْتَدَى به، مع أن الصيام في السفر من غير حرج ولا مشقة أفضل من الفطر، لكنه -عليه الصلاة والسلام- لاحظ حال الصحابة لَمَّا قِيلَ له: "إن الناس قد شق عليهم الصوم"، أظطر، حتى في آخر النهار، فهذا كله يؤكد جواز بل استحباب ترك الأفضل؛ لتحقيق مصلحة شرعية.

وهذا من الحكمة، من القواعد المقررة: تفويت أدنى المصلحتين؛ لتحصيل أعلاهما، فإذا تعارضت مصلحة كبيرة ومصلحة دونهما، فصار لا يمكن.. إذا أخذنا بالمصلحة الكبيرة فَوُتْنَا المصلحة الصغرى، نقول: نعم، نفوت المصلحة، نفوت المصلحة الصغرى الدنيا؛ لتحصيل المصلحة الكبرى.

من القواعد العقلية الشرعية: احتمال أدنى المفسدتين؛ لدفع أعلاهما، نحتمل أدنى المفسدتين، نحتمل مفسدةً صغرى؛ لدرة مفسدة كبرى، وفي المقابل المصلحة، نُفَوِّتُ مصلحةً صغرى؛ لتحقيق مصلحة كبرى، فهذه الفائدة جارية على هذا المنوال وهو جواز ترك الأفضل؛ لتحصيل مصلحة.

نعم، أعد الفائدة

القارئ: جواز ترك الأفضل لمصلحة شرعية.

الشيخ: "لمصلحة شرعية"، وحينئذ يكون هذا الأمر المتضمن للمصلحة الشرعية يكون أفضل من ذلك الأمر، يعني هذا أفضل في الأصل أنه أفضل، الأصل أنه أفضل، لكن الشيء الآخر لتضمنه تلك المصلحة يصير حينئذ أفضل من ذلك؛ لتضمن هذا الأمر الثاني للمصلحة فيتزجج؛ من أجل هذه المصلحة، وهذا هو موجب الحكمة العقلية والشرعية، فالشريعة مبنية على تحصيل المصالح الكبرى، تحصيل المصالح وذرة المفساد، وإذا كان هذا هو موجب الحكمة فتصح هذه القاعدة: "احتمال أدنى المفسدتين، لدفع أعلاهما وذرة أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين، لتحصيل أعلاهما"، هذا هو.

القارئ: السادسة والعشرون: أن السنة تعيين النُسك عند الإحرام، وإعلانه في التلبية.

الشيخ: السنة التصريح بالنُسك، السنة أن أُصْرِحَ بالنُسك عند الإحرام، أقول: "ليك عمرة، لبيك حجًا"، يعني لو أحرم ونوى في قلبه الدخول في النُسك الذي يريد ولا تكلم عمرة ولا بحج: صح، لكن السنة أن يتكلم، السنة أن ينطق، وليس هذا من قبيل النطق بالنية، النطق بالنية يقول: "نويت أن..، أو أريد الإحرام بكذا"، هذا هو التلقظ بالنية، لكن هذا لا، هو نوى الدخول في النُسك حجًا أو عمرةً أو حجًا وعمرة لكنه تكلم باسم النُسك الذي أراد، فهذا نوع من، يعني قدر من التلفظ، لكن ليس هو تلقظ بعقد النية وبالدخول في النُسك كما يقول بعضهم، يقول: "اللهم إني أريد نُسك كذا"، يعني يُصْرِحُ بالنية، كأنه يقول: "نويت أن أدخل في الحج، أو أدخل في العمرة"، لا، ينوي الدخول في الحج أو في العمرة لكنه في التلبية يقول: "ليك عمرة، لبيك حجًا، لبيك عمرةً وحجًا".

فهذه السنة، السنة التصريح، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- أهل بالنُسك الذي أراد، وكان الصحابة هكذا، من أراد عمرة يقول: "ليك عمرة"، ومن أراد حجًا يقول: "ليك حجًا"، ومن أراد حجًا وعمرة يقول: "ليك عمرةً و حجًا"، وهذا هو معنى التصريح بما نوى، تسمية النُسك الذي نواه.

نعم أعد الفائدة.

القارئ: أن السنة تعيين النُسك عند الإحرام.

الشيخ: يُعَيَّن بلفظه.

القارئ: وإعلانه في التلبية.

الشيخ: يُعَيَّنُهُ بقلبه، ما ينوي إحرامًا مطلقًا، وقد ينوي الإحرام مطلقًا لكنه لا بد أن يصرفه، يمكن ينوي الدخول في الإحرام، ينوي الدخول في إحرام بدون تعيين، لكنه لا بد له في المال أن يصرفه إلى شيء، إلى عمرة أو حج أو قران، ويُسمَّيه بلفظه في التلبية.

القارئ: السابعة والعشرون: أَنْ مَرَدَّ الْأَحْكَامِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

الشيخ: هذا أصلٌ من أصول الدين، هذا أصلُ الدِّينِ: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } [النساء: ٥٩]، { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]، { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: ٢١] فَمَرَدُّ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، مَرَدُّ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، مِنْ أَيْنَ نَعَرَفُ الْأَحْكَامَ؟ - الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ - "أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ، وَهَذَا وَاجِبٌ، هَذَا مُسْتَحَبٌّ، هَذَا لَا يَجُوزُ"، مَرَدُّ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ، هُوَ الْمُبَلِّغُ، { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: ٤٤]

فمعرفة الأحكام ليست إلى الناس يختارون ما شاءوا بحسب استحساناتهم، هذا مَسَلُّكَ الْبِدْعَةَ، أَهْلُ الْبِدْعَةِ هم الذين يدخلون في الأحكام أو يُقَيِّنُونَ الأحكام وَيَسْتُونَ الأحكام بآرائهم، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) فأمر لا يكون على وفق ما جاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو مردودٌ.

فَمَرَدُّ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ولهذا قال في الصلاة: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، إِذَا مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ هُوَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فالمراد إليه، إلى قوله وفعله، وقد علَّمتنا الصلاة بقوله وبفعله، فقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وقال للمسيء: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ...) الحديث، وقال في الحج في مواضع من المشاعر: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) أو (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) فالرسول - عليه الصلاة والسلام - حَجَّ فَعَلَّمَ النَّاسَ كَيْفَ يَحْجُّونَ، فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحَجَّ عَرَفَةَ، وَقَالَ: (وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ) وقصد إلى المشعر وقال: (وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) وفعل المناسك، فإليه - إلى سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ - تُرَدُّ الْأَحْكَامُ، فَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، يُبَلِّغُنَا أَصْلَ التَّشْرِيعِ، أَصْلَ وَجُوبِ الْحَجِّ، وَيُبَلِّغُنَا صِفَةَ الْحَجِّ وَكَيْفَ نَحْجُ، وَتَفْصِيلَ أَحْكَامِ الْحَجِّ، فَمَرَدُّ الْأَحْكَامِ إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولهذا إذا

اختلفنا فالفيصلُ الذي يحصلُ به حَسْمُ الخلاف هو الرُّدُّ إلى كتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-  
{فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}.

القارئ: وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سِئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَأَنَا جَالِسٌ-: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسِيرُ حِينَ دَفَع؟ قَالَ: "كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ".  
\*العَنْقُ: انبساطُ السَّيْرِ، والنَّصُّ: فوق ذلك.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: "لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟" قَالَ: (أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ)، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: "لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟" قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرْجَ) فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أُخْرَى، إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرْجَ).

٢٤٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قلتم وفقكم الله

الشيخ: إلى هنا بس [فقط]، هذه ثلاثة أحاديث، يعني تلاحظون أن الفوائد المتقدمة مأخوذة من حديثي جابر وابن عباس، من الأحاديث الثلاثة، تلك الفوائد المستنبطة مستنبطة من الأحاديث الثلاثة التي فيها قصة الفسخ، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بفسخ الحج، أو التمسك الذي أحرموا به وعمرة، ومن قصة عائشة، حديث جابر تضمن هذا وهذا.  
وهذه ثلاثة أحاديث:

حديث أسامة بن زيد حب النبي -صلى الله عليه وسلم- وابن حبه، أسامة بن زيد بن حارثة.  
وحديث ابن عمر، التحقيق أنه عبد الله بن عمرو، في الصحيح أن الراوي لقصة وقوف النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم يسألونه هو عبد الله بن عمرو، عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا هو الصواب.  
والحديث الثالث: حديث ابن مسعود في رمي جمرة العقبة، أو في موقف النبي -صلى الله عليه وسلم- لرمي جمرة العقبة يوم النحر، فهذه ثلاثة أحاديث.

أما أسامة فقد أردفه النبي -عليه الصلاة والسلام- حين دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، أَرْدَفَهُ: يعني: أركبته خَلْفَهُ على ناقته، فلهذا سئل: "كيف كان يسير النبي؟ كيف كان يسير النبي في دفعه من عرفة؟"؛ لأنه مشاهد لذلك، قال: "كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ"، والعَنْقُ: نوعٌ مِنَ السَّيْرِ.

السَّيْرُ أنواعٌ: فيه [هناك] السَّيْرُ البَطِيءُ، والسَّيْرُ الْعَنْقُ، والسَّيْرُ الْكَذَا والنَّصُّ، قال: "كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ"، والعَنْقُ: نوعٌ مِنَ السَّيْرِ، وهو السَّيْرُ الَّذِي فِيهِ انبساطٌ، فيه سرعةٌ، فيه، ليسَ بالبَطِيءِ، لا، فيه حركةٌ، فيه حركةٌ.

يقول المؤلف يُفسِّرُ الكلمتين، يقول: إِنَّ الْعَنْقَ هُوَ السَّيْرُ الْمُنْبَسِطُ، والنَّصُّ: فوقَ ذلك، ولهذا يقول: "كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً"، إذا وجد مُتَّسِعًا، إذا وجد النبي -صلى الله عليه وسلم- مُتَّسِعًا نَصًّا، يعني: أسرعَ أكثرَ، أسرعَ أكثرَ، فيُرَاعِي الحَالَةَ، إذا صار فيه، إذا كانَ هناك زحامٌ وتضايقٌ في الطريقِ سارَ سيرًا دون ذلك، فإذا وجدَ فُرْجَةً، فجوةً، "إذا وجدَ فجوةً نَصًّا".

ومعنى هذا أنه هكذا ينبغي للمسلم في سيره في الحج وفي غيره أن يُرَاعِيَ المصلحةَ، لا يَضُرَّ نفسه ولا يَضُرَّ غيره، يسيرُ السَّيْرَ الَّذِي فِيهِ رَفْقٌ به وبدابته وبمن حوله.

وهكذا ينبغي تطبيقُ هذا المعنى في السيارات الآن، إذا كان فيه ازدحامات امشِ وسطًا، لا تُرْجِعْ بأن تضايق الناسَ، ومثل ما يقولون: تُساقطُ وتَسْقَطُ على هذا وتَسْقَطُ على هذا، لا، امشِ باعتدالٍ وبعقلٍ وبتعقُّلٍ، ولا تُحْرَجْ أحدًا، ولا تُؤْذِ أحدًا، ولا تُعْرِضْ نفسك وراحتك إلى الضررِ بتعريضها للحوادث.

فهذا هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، هذا من هديه في دفعه من عرفة، كان يسير سيرًا حثيثًا لكنه ليس بالإسراع الشديد، فإذا وجدَ فُرْجَةً أسرعَ، زادَ في الشُّرْعَةَ، وهذا المعنى حاصلٌ، ويمكن، وتنبغي مراعاته في السَّيْرِ فِي السَّيَّارَاتِ، هذه الحكمة وهذه الطريقة مطلوبةٌ.

يومَ كان سيرُ الناسِ على الرواحلِ على الإبل، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا سمعَ من الناسِ أصواتًا، لَمَّا سَمِعَ أصواتًا وزجرُ الإبلِ صارَ يشيرُ بيده ويقول: (السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ) البرُّ ما هو بالإسراعِ، (السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ)، أمَّا الانزعاجُ والإزعاجُ فليس هذا مما يليقُ بالمسلم وهو في هذا الشأنِ في العبادة، لا، العبادة تقتضي سُكُونًا ورفقًا وأدبًا ومُراعاةً للآخرين ورفقًا بالآخرين، (السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، فَإِنَّه لَيْسَ الْبِرُّ بِالْإِيضَاعِ). اللهم صل وسلم، اللهم صل وسلم.

هذا ما يتصل بقصة أسامة وسؤاله عن سير النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه كان رديقه، وفي هذا الحديث فوائد نذكرها.

القارئ: قلتم - وفقكم الله -: هذه الأحاديثُ اشتملتُ على جملةٍ من هديه - صلى الله عليه وسلم - في حجته

الشيخ: هذه الأحاديثُ - الثلاثة - يعني - فوائدها مسرودة، وهي مأخوذة، ويمكن إرجاع كل مسألة إلى الحديث المناسب، نعم قل

القارئ: في حديث أسامة - رضي الله عنه - صفة سيره حين دفع من عرفة

الشيخ: هذه الفائدة الأولى: صفة سيره حين دفع من عرفة، أنه دفع ليس فيه تباطؤ، وليس فيه إسراع شديد

القارئ: وأنه كان يسير العنق، وهو السير بين السريع والبطء

الشيخ: "بين السريع والبطيء"، كذا؟

القارئ: موجودة يا شيخ: "البطء"

الشيخ: كأن المناسب: "بين السريع والبطيء"، نعم سهل

القارئ: وهو السير بين السريع والبطيء، والنص هو الإسراع، والفجوة هي المتسع

الشيخ: "والفجوة هي المتسع"، هذا تفسير كلمات، لُغويّات.

القارئ: في حديث ابن عمر: وقوفه - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر؛ ليسأله الناس

الشيخ: انتهى؟

القارئ: لا لا، يا شيخ الآن

الشيخ: الحديث الثاني؟

القارئ: إي نعم يا شيخ ستأتي الفوائد بعدها، كأنها تعريف بالأحاديث، معاني

الشيخ: ها، ما أدري والله، يعني ما جاءت الفوائد؟

القارئ: نعم، في حديث ابن عمر: وقوفه - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر؛ ليسأله الناس

الشيخ: قلنا: الصواب أنه "ابن عمرو"

القارئ: في حديث ابن مسعود: صفة وقوفه لرمي جمرة العقبة، وفي الأحاديث فوائده:

الشيخ: وفي الأحاديث فوائده، نعم

القارئ: الأولى: الرفق في السير، ولزوم السكينة في الإفاضة من عرفة، ولهذا كان رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - يقول للناس: (عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع) أي: الإسراع.

الشيخ: هذه الفائدة الأولى: الرفق في السير، الرفق في السير هذا مطلب دائم، على المسلم أن يرفق في سيره سواء كان في الحج أو في غيره، ولا سيما الآن السرعة في السيارات هذا فيه مخاطر أكبر، إذا كان الإسراع في السير على الإبل خلاف الحكمة وخلاف مقتضى النظر الشرعي فالأمر في السيارات أشد؛ لأن السرعة في السير على السيارات له مخاطر، وهي معروفة، على الإنسان يراعي ذلك ويرفق على نفسه وعلى الآخرين، لا يضايق من يسير معه على الخط لا يضايقه، لا يضايقه ولا يُجرجه، بل عليه أن يرفق، كثير من الناس تُسوّل له نفسه أن يسد الطريق على من يريد أن يتجاوز، "لا، لا، لا تسده، افتح له، وخله [واتركه] يمشي يستريح هو وأنت تستريح منه"، فالسير له أدب، السير له أدب، وهو مقرر في أنظمة السير المعروفة عند أصحاب الشأن، له نظام، تعليمات تُراعى، على المسلم أن يراعي ما يحقق المصالح ويدبر المفسد، الله المستعان.

والحاجة إلى هذا في السير في المشاعر أكبر وأكثر؛ لأن السير بين المشاعر عمل عبادة، أنت في عبادة، إذاً المطلوب، المطلوب من الرفق والسكينة ومراعاة الآخرين والبعد عن الأخطار أكد، أقصد أن هذا المطلوب، هذا الأمر المطلوب في جميع أحوال السير هو في السير بين المشاعر أكد وأكثر، وأكد، أنت في عبادة، (ليس البر بالإيضاع)، بعض الناس يمكن يرتكب بعض المخالفات باسم الحرص على العبادة وأنه يصل لمُزدلفة في وقت المغرب، لا، لا، الرسول -عليه الصلاة والسلام- دفع من عرفه بعدما تحقق غروب الشمس وسرى ولم يصل إلى مُزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء، فالناس الآن يتنافسون ويتفاخرون، "متى وصلت؟ متى وصلت؟ أيش؟ والله بعد كذا بعشر دقائق"، لا يا أخي ما في [ليس فيه] فخر، ليس في هذا فخر، ارفق، ليس به فخر أنك وصلت إلى مُزدلفة بعد غروب الشمس بعشر دقائق، "سر بحكمة وبرفق ولا تُؤذ أحداً ولا تُعرض نفسك للخطر من أجل أنك تصل في وقت مبكر، إن شاء الله ما تصل إلا قبيل العشاء لا بأس، قبيل العشاء حينئذ تكون أقرب، تكون أقرب إلى السنة، إذا وصلت في أثناء ما بين العشاءين يكون هذا أقرب إلى السنة، تصل في الوقت المناسب وحينئذ يدخل..

ولهذا لما صار، صارت الوسائل هذه السيارات جاءت مسائل فقهية، إذا وصل الإنسان ماذا يصنع؟ يعني الآن وصل في وقت المغرب، الرسول وصل في وقت العشاء، فجمع بين المغرب والعشاء، من حين وصل أمر المؤذن فأذن لصلاة المغرب فصلوا المغرب، وبعدها صلوا المغرب وضعوا عن الرواحل، ثم صلى العشاء.

أمّا الآن يصلون في وقت مبكر، يعني في أول وقت المغرب يمكن، في أول وقت المغرب، ينتفع من ذلك بعض المسائل الفقهية، من أهل العلم من قال: لا يجمع حينئذ، لا يجمع، بل يُصلي المغرب ويبقى، وينتظر حتى يدخل وقت العشاء فيصلي العشاء؛ لأنه الآن نازل، والنازل..، المسافر إذا كان نازلاً لا يجمع، هذا رأيي

لبعضهم، وبعض أهل العلم يقول: لا، بل إذا وصل إلى مزدلفة يُصلي المغرب والعشاء كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- سواء كان الجمع تقديمًا أو تأخيرًا.

**القارئ:** الثانية: فضيلة أسامة بن زيد -رضي الله عنه- وقد كان رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسيره من عرفة إلى مزدلفة؛ فهذا وصف سيره.

**الشيخ:** هذه فائدة طيبة، وهي فضيلة، نعم هذا الخبر فضيلة لأسامة أنه كان رديف النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني نقول: "يا حظه! يا حظه! يا حظه! أن كان رديف النبي في منصرفه أو حين دفع من عرفة! هذه فضيلة يتنافس فيها المتنافسون، فهذا تكريم، تكريم من النبي -عليه الصلاة والسلام- لأسامة أن أزدقه في هذا المسير، الله أكبر.

كأني أنظر.. أشعر أن الناس ينظرون إليه، ويقولون: "هنيئًا لك يا أسامة، هنيئًا لك يا أسامة أن كنت رديف النبي وصاحبه على راحلته"، الله أكبر، هذه هي الفائدة، فضيلة أسامة -رضي الله عنه-، ولهذا سُئل عن صفة سيره -عليه الصلاة والسلام- فوصفه وقال: "أنه كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص".

**القارئ:** الثالثة: استحباب وقوف العالم ليسأله الناس ويتعلموا المناسك.

**الشيخ:** هذا انتقلنا الآن من حديث أسامة إلى حديث عبد الله بن عمرو.

يعني من فوائد حديث ابن عمرو: أنه يُستحب للعالم أن يقف؛ لتعليم الناس أحكام دينهم ولا سيما في المشاعر؛ لأن الناس في حاجة إلى المسائل في حاجة إلى من يُفتيهم، فينبغي لمن عنده علم أن يُتيح الفرصة للناس أن يسألوه، وإذا كان الشخص معروفًا بالعلم والإمامة والتقدم على غيره ينبغي أن يقف للناس ويستقبل مسألتهم ويرد عليها ويُفتيهم فهذا من أعظم ما يُقدِّمه المسلم لإخوانه الحجَّاج أن يُعلمهم، إذا كان تقديم الماء والمال والصدقة من أعظم أنواع الإحسان إفادة الحجَّاج بالعلم وبإزالة ما أشكل عليهم في مناسكهم أعظم وأفضل. أعد الفائدة.

**القارئ:** استحباب وقوف العالم ليسأله الناس ويتعلموا المناسك.

**الشيخ:** يعني استحباب أن يقف العالم للناس؛ ليتعلموا منه المناسك ويُفتيهم فيما أشكل عليهم، فالرسول -عليه الصلاة والسلام-.. والأصل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقف فصار الناس يسألونه، هذا يقول كذا، وهذا يقول كذا، "لم أشعر"، "حلفت قبل أن أذبح"، قال: (اذبح ولا حرج) الآخر يقول: "نحرث أو ذبح قبل أن أرمي"، قال: (ارم ولا حرج)، "فما سُئل عن شيء يومئذ قُدِّم ولا أُحرَّ إلا قال: (افعل ولا حرج)، اللهم صلِّ وسلِّم على نبيِّنا.



وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ يُبَلِّغُ سُنَّةَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فالرسولُ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَهُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبَ).

**القارئ:** الرابعة: أَنَّ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَذَبْحُ الْهَدْيِ. **الشيخ:** هذه ثلاثة مناسك، أفادَ حديث عبد الله بن عمرو أَنَّ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ: رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ هَذَا نُسُكٌ، وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ. والثاني: نَحْرُ الْهَدْيِ، مَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ كَالْمُنْتَمِعِ وَالْقَارِنِ فَإِنَّهُ يَنْحُرُ الْهَدْيَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، مَتَى؟ بَعْدَ الرَّمِي، هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْأَفْضَلُ.

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِرَمِي الْجَمْرَةِ، إِذَا وَصَلَ الْحَاجُّ إِلَى مَنَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ يَبْدَأُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ أَسْوَةً بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ بَدَأَ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، يَعْنِي دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَمَضَى رَأْسًا إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَإِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَعَلَّ فِيرَمِيهَا، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ نُسُكٌ مِنْ أَنْسَاكِ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. النُّسُكُ الْآخَرُ: نَحْرُ الْهَدْيِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ كَالْمُفْرَدِ مَثَلًا، الْمُفْرَدُ مَا عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِذَا مَا عَلَيْهِ نُسُكٌ، مَا عِنْدَهُ نُسُكُ الْهَدْيِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، مَا عِنْدَهُ ذَبْحٌ.

الأمر الثالث: الحلقُ أو التقصيرُ فإذا رمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يُشْرَعُ، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ذَبَحَهُ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ فَقَطْ، الْمَرْأَةُ حَكْمُهَا وَالسُّنَّةُ فِي حِكْمِهَا التَّقْصِيرُ لَا غَيْرَ، أَعَدَّ الْفَائِدَةَ.

**القارئ:** أَنَّ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ

**الشيخ:** يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمٌ عَظِيمٌ سَمَّاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تُؤَدَّى أَكْثَرُ الْمَنَاسِكِ: رَمِي وَحَلْقُ وَتَقْصِيرُ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ.

**القارئ:** رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَذَبْحُ الْهَدْيِ.

**الخامسة:** أَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا الرَّمِي، فَالْحَلْقُ، فَالذَّبْحُ.

**الشيخ:** لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَأَنَّ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ، تَرْتِيبُهَا: الرَّمِي، فَالنَّحْرُ، فَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، يَكُونُ الْحَلْقُ بَعْدَ النَّحْرِ، هَذَا الَّذِي..، كَأَنَّ فِيهِ فِي الصِّيَاغَةِ تَقْدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي السَّوَالِ: "حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ؟"، إِذَا هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الذَّبْحَ مَتَى؟ نَعَمْ، "حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ"، هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ، قَالَ: (إِذْبَحْ وَلَا حَرْجَ) السُّنَّةُ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا: الرَّمِي، فَالنَّحْرُ، أَوْ الْحَلْقُ.

رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَذَبْحُ الْهَدْيِ، فَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

القارئ: السادسة: أَنْ مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

الشيخ: السنة أن يرمي قبل أن يذبح، قبل أن يذبح، هذه هي السنة، فمن لسبب أو لآخر ذبح هديه أو نحر هديه قبل أن يرمي فلا حرج عليه، قال: (ارم ولا حرج).

القارئ: السابعة: أَنْ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

الشيخ: مَنْ قَدَّمَ، مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا حَرَجَ، يذبح والحمد لله، يعني نُسَكُهُ صحيح، أعد الجملة الفاتية، أن السنة ترتيبها أيش؟

القارئ: أَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا: الرَّمْيُ، فَالنَّحْرُ، فَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ

الشيخ: صحيح، أنت ما قرأتها هكذا!

القارئ: لا يا شيخ، هذا بعد تعديلكم

الشيخ: ها؟

القارئ: أقول: قرأتها بعد تعديلكم الله يحفظك

الشيخ: التعديل، ما هو بتعديل؟

القارئ: الذي قلتها قبل قليل يا شيخ، الفائدة

الشيخ: يعني الآن قرأتها بعد التعديل؟

القارئ: إي نعم

الشيخ: جيد جيد، أحسنت، أن السنة، نعم؟

القارئ: أَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا: الرَّمْيُ فَالنَّحْرُ فَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

الشيخ: أحسنت

القارئ: السادسة: أَنْ مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

السابعة: أَنْ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

الثامنة: أَنْ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَنَاسِكِ أَوْ آخَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ

الشيخ: هذه الفائدة مأخوذة من قول الراوي أو الصحابي: "فما سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ:

(فَعَلْ وَلَا حَرَجَ)". فهذه الفائدة شاملة للمسألتين الأولتين، "فما سُئِلَ يَوْمئِذٍ"، إذا فالرَّمْيُ والحلق والتقصير

والطواف والسَّعْيُ لها ترتيب هو الأفضل: الرَّمْيُ فَالنَّحْرُ فَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ثم الطواف ثم السَّعْيُ، هذا هو

الترتيب الأفضل، لكن لو الإنسان لسببٍ أو لآخر أو لجهلٍ أو سهوٍ قَدَّمَ شيئًا على شيءٍ فكلُّ ذلك لا حَرَجَ، "فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: (افْعَلْ ولا حَرَجَ) القارئ: أَنْ مَنْ قَدَّمَ شيئًا مِنْ هذه المناسكِ أو أَخَّرَهُ فلا حَرَجَ عليه؛ لقول ابن عمرو -رضي الله عنهما-

الشيخ: أنتَ عدَلتَها الآن؟

القارئ: لا، ما عدَلتَ

الشيخ: تقول: ابن عمرو

القارئ: مُعدَلتَ يا شيخ

الشيخ: تمام

القارئ: فما سُئِلَ -صلى الله عليه وسلم- يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: (افْعَلْ ولا حَرَجَ)

الشيخ: نعم، كلمةٌ عامَّةٌ

القارئ: التاسعة: أَنْ صِفَةَ الوُقُوفِ لِرَمِي جَمْرَةِ العَقْبَةِ أَنْ يَجْعَلَ الحَاجُّ مِئِّيَّ عَن يَمِينِهِ وَالكَعْبَةَ عَن يَسَارِهِ.

الشيخ: هذا يتعلَّقُ بأيِّ حديث؟ بالحديث الثالث، بحديث ابن مسعود، يعني يُؤخَذُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مسعود صِفَةُ الوُقُوفِ لِرَمِي جَمْرَةِ العَقْبَةِ، صِفَةُ الوُقُوفِ لِرَمِي جَمْرَةِ العَقْبَةِ، ما صِفَةُ الوُقُوفِ لِرَمِي جَمْرَةِ العَقْبَةِ؟ يَسْتَقْبَلُهَا وَيَجْعَلُ مِئِّيَّ عَن يَمِينِهِ، وَالكَعْبَةَ عَن يَسَارِهِ، هَكَذَا، فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

ولو رماها مِنْ أَيِّ جانِبٍ: صَحَّ وَأَجْزَأُ، لو رمى جَمْرَةَ العَقْبَةِ مِنْ أَيِّ شِقِّ: أَجْزَأُ، لكن هذه هي السُّنَّةُ، أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبَلًا لِلجَمْرَةِ وَيَجْعَلَ مِئِّيَّ يَجْعَلُهَا عَن يَمِينِهِ، وَمَكَّةَ -الكعبة- التي فيها الكعبة يجعلها عن يساره ثم ...، فابنُ مسعود وقفَ هذا الموقفَ، ثم قال: "هذا"، وقفَ على هذه الصِّفَةِ، وقفَ على هذه الصِّفَةِ، ثم قال: "هذا مقامُ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة"، سبحان الله! هذا يريد أن يُنَوِّهَ، يعني مَنْ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة؟ الرسولُ -صلى الله عليه وسلم-، فهو يقول: هذا مقامُ رسولِ الله، هذا مقامُ الرسولِ -صلى الله عليه وسلم- الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة، وسورةُ البقرة تخصُّصُها بالذكرِ لها شأنٌ؛ لأنَّها هي أطولُ سورةٍ في القرآن، وقد جاءَ فيها أنَّهُما سَنَامُ القرآن، فلها فضيلةٌ اشتمَلتْ -أيضًا- على جملةٍ مِنْ أحكامِ المناسكِ: **{وَأَتَمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ}** [البقرة: ١٩٦] إلى قوله: **{الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}** [البقرة: ١٩٧] آياتٌ طويلةٌ كُلُّها تَضَمَّنَتْ جملةً مِنْ أحكامِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، "هذا مقامُ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة".

القارئ: العاشرة: أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْجِمَارِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصِيٍّ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُجْزَى رَمِيهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

الشيخ: لا إله إلا الله، من فوائد هذا الحديث - حديث ابن مسعود:-

أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَغَيْرُهَا تُرْمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: "هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ"، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ: الْأُولَى وَالْوَسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقْبَةِ كُلُّهَا تُرْمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، لَا بَدَّ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ، قَالَ: (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، إِذَا تَقَوْلُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ"، وَتَرْمِيهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ رَمَيْتَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً..، كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ، يَأْخُذُ الْحَصِيَّ، بِلَاشٍ [بِدُونَ أَنْ] أَفْرَقَهَا، يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ وَيَرْمِيهَا، هَذِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: "يُجْزَى عَنْ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ"، يَعْنِي كَأَنَّهُ يَرْمِي بِحَصَاةٍ وَاحِدَةٍ، لَا بَدَّ مِنْ سَبْعِ مُتَعَابِقَةٍ، سَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَابِقَةٍ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.."، أَمَّا لَوْ أَخَذَهَا دَفْعَةً وَرَمَاهَا إِذَا هُوَ مَا رَمَى إِلَّا وَاحِدَةً، أَعَدَّ الْفَائِدَةَ

القارئ: أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْجِمَارِ  
الشيخ: هكذا كُلُّهَا تُرْمَى بِسَبْعِ

القارئ: وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصِيٍّ

الشيخ: هذه سنة

القارئ: وَعَلَيْهِ فَلَا يُجْزَى رَمِيهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

الشيخ: "لَا يُجْزَى رَمِيهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً" بَلْ تَكُونُ عَنْ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ.

القارئ: الْحَادِيَةَ عَشْرَ: جَوَّازُ تَسْمِيَةِ السُّورَةِ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ.

الشيخ: يَعْنِي لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهُنَّ تُسَمَّى هَذِهِ السُّورَةُ؟ سُورَةُ الْبَقْرَةِ؟! نَقُولُ لَهُ: لَا، هَذَا جَائِزٌ، يَجُوزُ، هَذَا اسْمُهَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَلْ نَطَقَ الرَّسُولُ وَقَالَ: (سُورَةُ الْبَقْرَةِ)، (تَأْتِي سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَأَلْ عِمْرَانُ كَأَنَّهَا عَمَامَتَانِ أَوْ عَيَّائَتَانِ أَوْ فِرْقًا طَيْرٍ صَوَافٍ) فَيَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى السُّورَةُ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ.

يَعْنِي قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجُهَلَةِ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَحْقِيرٌ لِلْسُّورَةِ، "سُورَةُ الْبَقْرَةِ؟!؟" نَعَمْ هَذَا اسْمُهَا، سَمَّاهَا بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةُ، وَهَكَذَا السُّورُ الْأُخْرَى الَّتِي سَمَّاهَا الصَّحَابَةُ وَعَرَفُوهَا، تُسَمِّيَهَا "سُورَةُ النَّمْلِ"، لَا بِأَسْ، هَذَا مَجْرَدُ تَسْمِيَةٍ، مَا فِي [لَيْسَ فِيهِ] تَحْقِيرٌ، "سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ" يَا أَخِي، "سُورَةُ الْفِيلِ"، مَا هُوَ إِلَّا تَعْرِيفٌ وَتَعْيِينٌ لِلْسُّورَةِ، فَالْأَسْمَاءُ تُسَمَّى بِأَسْمَاءِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ: "سُورَةُ يُونُسَ، إِبْرَاهِيمَ، هُودَ" وَكَذَا، وَسُورَةُ أُخْرَى تُسَمَّى بِأَسْمَاءِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ: "سُورَةُ النَّحْلِ، سُورَةُ النَّمْلِ إلخ"، وَهَذِهِ "سُورَةُ الْبَقْرَةِ"، وَهَلْ فِي "سُورَةِ"

النساء" لَمَّا سُمِّيت سورة بسورة النساء، هل فيها فضيلة للنساء؟ ليس فيها فضيلة للنساء، مُجَرَّدُ تسمية. أعد الفائدة

القارئ: الحادية عشر: جوازُ تسميةِ السورةِ بسورةِ البقرة.

الشيخ: لو اعترضَ علينا مُعترضٌ قلنا له: أبد، لا حرج، هذا ابن مسعود يقول: "هذا مقامُ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة".

القارئ: الثانية عشر: عِظْمُ شأنِ هذه السورةِ عندَ الصحابةِ -رضي الله عنهم-.

الشيخ: عِظْمُ شأنِ هذه السورةِ عندَ الصحابةِ؛ ولهذا خصَّها بالدِّكرِ، يعني الرسولُ أنزلتُ عليه سورةُ البقرة وآل عمران وجميعُ سور القرآن، كُلُّها أنزلتُ على الرسول، ولم يقل: هذا مقامُ الذي أنزلتُ عليه سورةُ كذا سورةُ النحل وإلا...، وهو حقٌّ، ولكن حصَّ سورةَ البقرة؛ لِعِظْمِ شأنِها.

القارئ: الثالثة عشر: تعيينُ الرسولِ -صلى الله عليه وسلم- في الإخبارِ عنه ببعضِ خصائصِهِ؛ لقولِ ابن مسعودٍ -رضي الله عنه-: "الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة"

الشيخ: يعني عَيَّنَ الرسولُ ببعضِ خصائصِهِ، بدلَ أن يقول: هذا مقامُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل عَيَّنَ الرسولُ، يعني عرفنا أنه يعني الرسول؛ لأنَّ عَيْنَهُ ببعضِ خصائصِهِ، ماذا مِن خصائصِهِ؟ أنه أنزلتُ عليه سورةَ البقرة، وجميعُ سور القرآن، كما لو قال: "هذا مقامُ الذي أنزل عليه القرآن"، أعد الفائدة

القارئ: تعيينُ الرسولِ -صلى الله عليه وسلم- في الإخبارِ عنه ببعضِ خصائصِهِ؛ لقولِ ابن مسعودٍ -رضي الله عنه-: "الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة"، وخصَّ سورةَ البقرة بالدِّكرِ لفضلِها وطولِها وعِظْمِ شأنِها.

الرابعة عشر: إرشادُ ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- إلى الأُسوةِ بالنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في مقامِهِ لِرَمِيِ جَمْرَةِ العقبَةِ كغيرِهِ مِنَ المَناسِكِ التي قالَ فيها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ).

الشيخ: ابنُ مسعودٍ -رضي الله عنه- تأسَى بالنبيِّ في موقفِهِ لرميِ جَمْرَةِ العقبَةِ، وَبَنَى غَيْرَهُ، وَأخْبَرَ غَيْرَهُ مِنْ حَوْلِهِ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا مَقَامُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَهُوَ أَرْشَدَ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ وَالتَّأْسِي بِهِ بِقَوْلِهِ -أعني ابن مسعود- بقوله وبفعله، فقامَ المَقَامَ الذي وقَفَ فِيهِ الرَّسُولُ، وَأخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ هَذَا المَقَامَ الذي وقَفَهُ لَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ، يَعْنِي وَقَفَ وَاللَّهِ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّهُ يَقِفُ هَذَا المَوْقِفَ، لا، يقول: "هذا مقامُ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة -صلى الله عليه وسلم-" الله أكبر، يا لها، كلمةٌ رائعةٌ مؤثرةٌ! هذا مقامُ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-

القارئ: الخامسة عشر: الموقف من جمره العقبة عند رميها، وهو موقف النبي -صلى الله عليه وسلم-  
الشيخ: يعني من فوائد هذا الحديث معرفة الموقف لرمي جمره العقبة، وهو أن تجعل مئتي عن يمينك ومكة عن  
يسارك وتستقبل الجمره، نعم، انتهت؟

القارئ: إي، انتهت الفوائد يا شيخ أحسن الله إليك

الشيخ: انتهت؟

القارئ: نعم

الشيخ: حسبك

القارئ: جزاكم الله خيرا